يكثر عددهم لاعتمادهم على الشوكة والنجدة بالاضافة
الى الواحد والشرذمة كذلك رواه الامام عن القاضي
الحسين وعن طرق الاصحاب ويقرب منه ما ذكر القاضي
ابن كج انه اذا اقام خمسة او عشرة في كهف او على شاهق
جبل فان مر بهم قوم لهم شوكة لم يتعرضوا لهم
وان مر قوم قليلوا العدد قصدوهم بالقتل واخذوا المال
فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة
فان تعرضوا للاقويا واستلبوا اشيا فهم مختلسون ورأى
الامام ان يفصل القول في الرفقة اليسيرة وفي الواحد
والاثنين فيقال ان كان خروجهم في مثل ذلك
الطريق يعد تضييعا وتغريرا بالنفس والمال فالمتعرضون
لهم لا يجعلون قطاعا وبين لا خروجهم والحالة هذه
كترك المال في موضع لا يعد حرزا في باب السرقة واقام
ماراه وجها فيجوز ان يعلم لذلك قوله في الكتاب
والقوة ان يعتمد الشوكة في مغالبة المسافر الواحد
ولو كانت الرفقة عددا ابتالي منهم دفع القاصدين
ومقاومتهم فاستسلموا حتى قتلوا واخذت اموالهم فالقاصدون
ليسوا بقطاع لان ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم
وقوتهم بل الرفقة ضيعوا هكذا اطلقوه ويجوز
ان يقال ليست الشوكة بمجرد العدد والعدة بل يحتاج
مع ذلك الى اتفاق كلمة وواحد مطاع وعزيمة على القتال

واستعمال السلاح والقاصدون للرفاق هكذا
يكونون في الغالب والرفقة في الغالب لا يجمع لهم
كلمة ولا يضبطهم مطاع ولا يكون لهم عزم
على القتال ونظرهم عن هذه الامور يجر بهم الى التخاذل
والعرض عنهم فما ينبغي ان يجعلوا مضيعين ولا ان
يخرج القاصدون لهم عن كونهم قطاعا ولو ان
الرفقة قاتلوهم ونالت كل طائفة من الاخرى
فهل هم قطاع فيه احتمالان ذكرهما الامام
احدهما لا لانه لم يظهر منه غلبة واستيلا
واظهرهما نعم لانهم في درجة المقاومين المقاتلين
والحرب سجال ولو اصابوا رفقة دون هولاء في العدة
لغلبوهم فالراي ان يجعلوا قاطعين وهذا ما اجاب
به في الكتاب ولا يشترط في قاطع الطريق
الذكورة بل لو اجتمع نسوة لهن قوة وشوكة كن
قاطعات طريق وخالف ابو حنيفة فيه حتى
قال لو كان في جماعة القطاع امراة واحدة سقط
الحد عن جميعهم لبنا القياس على سابا الحرابة
ولا يشترط ايضا شهر السلاح بل الخارجون بالعصا
والحجارة قطاع لانها الات تاتي على النفس كالمحدد
وعن ابي حنيفة لا يكفي العصي والحجارة واشترط
شهر السلاح وذكر الامام انه يكفي القهر واخذ المال